مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 720- 752

جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري

The Crime Of Embezzlement Of Public Funds In Algerian Law

رشدي خميري[1*]،جامعة باجي مختار-عنابة-، الجزائر، rochdikhemiri@yahoo.com

مراد عمراني[2]، جامعة باجي مختار-عنابة-، الجزائر، amrani.louai@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/06 **تاريخ قبول المقال:** 2022/05/27 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع الجزائري على اعتبار أنها أكثر الجرائم انتشارا، وتمس بمصالح الدولة المالية والوظيفة العامة معا.

وقد تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري أدرج في سبيل مواجهته لهذه الجريمة جملة من الضوابط والأحكام، وذلك بنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحتاج الى المراجعة والتدقيق في البعض منها.

الكلمات المفتاحية: الاختلاس – المال العام – الموظف العام – الفساد.

Abstract:

This study aims to shed light on the crime of embezzlement of public funds in the Algerian legislation, as it is the most widespread crime, and affects the financial interests of the state and the public service together.

It was concluded that the Algerian legislator, in order to confront this crime, included a set of controls and provisions, in the text of Article 29 of the Law on Prevention and Combating Corruption, some of which need to be reviewed and scrutinized.

Key words: Embezzlement-Public Fund-The Public Official -Corruption.

*رشدي خميري، جامعة باجي مختار-عنابة-

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 720- 752

مقدمة:

تعتبر الأموال العامة وسيلة الإدارة لإشباع الحاجات العامة والخدمات العامة، ونظرا لأهميتها حاول المشرع الجزائري إضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية، حيث قرر لها حماية مدنية تكمن في عدم جواز التصرف في المال العام والحجز عليه واكتسابه بالتقادم، وحماية إدارية تتجلى من خلال جرد الأموال العامة، والمحافظة عليها وصيانتها وحماية جنائية وهي الحماية المترتبة على وجود نص التجريم، وتضمنه لشق الجزاء.

وتعد جريمة اختلاس الأموال العامة أحد صور الاعتداء على الأموال العامة، وأكثرها شيوعا كون المال محل الاختلاس يوجد تحت يد الموظف العام مما يسهل عليه ذلك، ونظرا لخطورتها أدرجها المشرع الجزائري كغيرها من جرائم الفساد ضمن قانون خاص،وهو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع الجزائري بصورة واضحة ودقيقة، وذلك من خلال معرفة مختلف التدابير التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهتها، ورفع اللبس والغموض عن مختلف الإشكالات المتعلقة بها.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما هي الضوابط والأحكام التي وضعها المشرع الجزائري للتصدي لجريمة اختلاس الأموال العامة؟

منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، والإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي للتعريف بجريمة اختلاس الأموال العامة ورصد مختلف الجوانب المتعلقة بها، والمنهج التحليلي للوقوف على مضامين النصوص القانونية.

تقسيمات الدراسة:

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادرة في 8 مارس سنة 2006 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أغسطس سنة 2011، ج ر، عدد 44، صادرة في 10 أغسطس سنة 2011.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 720- 752

للوصول إلى الهدف المسطر وتقديم حلول مناسبة للإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين،تناول المبحث الأول الأحكام العامة لجريمة اختلاس الأموال العامة، وتناول المبحث الثاني النظام القانوني لجريمة اختلاس الأموال العامة.

المبحث الأول: الأحكام العامة لجريمة الاختلاس.

تعد جريمة الاختلاس من بين الجرائم التي أخذت طابعا دوليا، وذلك من خلال تناولها في العديد من المعاهدات والمؤتمرات الدولية، ومنها معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي صادقت على هذه المعاهدة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 04-128[2]، ونتيجة ذلك تم إدراج مختلف المبادئ والأحكام المتعلقة بها، ومنها جريمة اختلاس الأموال العامة حيث نصت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان، أي ممتلكات أو أموال أوأوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

وقبل أن نتطرق إلى النظام القانوني لهذه الجريمة، نتناول الأحكام العامة لها من خلال شرح مفهوم جريمة الاختلاس، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول:مفهوم جريمة الاختلاس.

للإحاطة بمفهوم جريمة الاختلاس لا بد من تعريفها، ومعرفة الحكمة من تجريمها.

أولا-تعريف جريمة الاختلاس:

يقتضي تحديد معنى جريمة الاختلاس تعريفها لغة واصطلاحا.

1- لغة:

الْاخْتِلَاسُ لُغَةً هُوَ الْأَخْذُ فِي نُزْهَةٍ وَمخُاَتَلَةٍ، وَخَلَسْتُ الشَّيْءَ وَاِخْتَلَسَتْهُ إِذَا اِسْتَبْدَلَتْهُ، وَالتخَالْسْ هُوَ اَلتَّسَالب.[3]

فالاختلاس عند أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة، والمخاتلة في اللغة هي مضي الصياد قليلا في خفية ليلا يسمع الصيد حسه.[4]

---

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر، عدد 26، 2004.

[3] الأمام محمد الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 83.

[4] مسعود جبران، الرائد، مج 1، ط 1، دار العلوم للملايين، بيروت، 1981، ص 56.

2- اصطلاحا:

تعددت تعريفات جريمة اختلاس المال العام، وكلها يرتبط بين مكونات السلوك الإجرامي والقصد الجنائي، حيث عرفها الأستاذ عبد الله سليمان بأنها: " مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، وتعبر عنها محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة وموقوته إلى حيازة تامة ودائمة".[5]

وعرفها الأستاذ محمود نجيب حسني بأنها: "تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب الوظيفة إلى حيازة كاملة والظهور عليه بمظهر صاحب الملك".[6]

ويعرفها الأستاذ بارش سليمان بأنها: " استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب وظيفته أو بمقتضاها".[7]

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة اختلاس المال العام غير أنهحدد صورها وتكمن في: الاختلاس،التبديد، الاتلاف، الاحتجاز بدون وجه حق.

وفي الأخير يمكن أن نعرف جريمة اختلاس الأموال العامة بأنها:"كل تصرف أو عمل يأتيه الموظف العام يعبر فيه عن تغيير نيته في تحويل المال أو الشيء الذي بين يديه من حيازة ناقصة، أي مؤقته إلى حيازة دائمة".

ثانيا-العلة من تجريم الاختلاس:

يعود السبب في تجريم فعل الاختلاس سواء وقع على أموال عامة أو خاصة لاعتبارين، لأنه في الحالة الأولى يضيع على الدولة قيمة مالية تتعلق بها حقوق عامة، ولأنه في الحالة الثانية يذهب الثقة في الأداة الحاكمة، وأن أمانة القائمين على الإدارة الحكومية شرط جوهري لكيان المجتمع، وكلما تأكد وجودها كان ذلك دليل على نزعة تقدمية في أخلاق الشعب،وعلى حس سياسي مرهف.[8]

وعليه فان المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس تنحصر في أمرين:[9]

- المحافظة على مصالح الدولة المالية.

[5]عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 93.

[6]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 132.

[7]سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1985، ص60.

[8]رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص ص 363-364.

[9]مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ص244-245.

-ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة العامة.

ومعنى ذلك أن المصلحة المحمية ليست فقط مصلحة مالية، وإنما روعي فيها ضمان تأدية النشاط الوظيفي بالشكل الذي يتفق وأهداف الوظيفة العامة، ذلك ان النشاط الوظيفي يتأثر من فعل الاختلاس باعتبار أنه يتطلب حيازة تلك الأموال، ومن ثم فان اختلاسها ينعكس بالضرورة على حسن سير العمل ويعرقل النشاط الوظيفي للجهة الإدارية.[10]

المطلب الثاني: المقارنة بين جريمة الاختلاس والجرائم المشابهة لها.

تتفق جريمة الاختلاس مع بعض الأوصاف الجرمية التي تتشابه معها مثل جريمة السرقة وخيانة الأمانة في بعض الخصائص إلا أن هناك فروقات جوهرية بينها، نوضحها فيما يلي:

أولا–المقارنة بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة:

تعرف جريمة السرقة بأنها:"أخذ مال منقول مملوك للغير دون رضاه وبقصد تملكه"[11]. أماجريمة الاختلاس فهي كما ذكرنا سابقا استيلاء الموظف دون وجه حق على الأموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب وظيفته أو بمقتضاها، وتتشابه هاتين الجريمتين في أنهما تقعان على منقول أو عقار بالتخصيص[12]، كما تشتركان أيضا في ان السلوك الاجرامي في كلتا الجريمتين يقوم على فعل الاختلاس، أي سيطرة الجاني الفعلية على المنقول و توجيهه إلى غير الغرض المخصص له، بما يحقق الاعتداء على مصلحة قانونية يحميها القانون، فالجاني في جريمة السرقة يستهدف بفعله الاستيلاء على المال موضوع السرقة ونقل حيازته اليه من مالكه أو حائزه السابق، ونفس الوضع بالنسبة للموظف المختلس حيث يقوم بنفس الفعل فيستحوذ لنفسه على المال المعهود اليه بسبب وظيفته فيحوله من الغرض المخصص له، وهو غرض عام يخدم مصلحة عامة إلى غرض خاص.[13]

غير أن جريمة الاختلاس تختلف عن جريمة السرقة من عدة نواح نبرزها فيما يلي:

[10]القحطاني عائض سعيد ال مسعود، الخفاجي محمد عبد المحسن كاظم، جريمة الاختلاس في قانون العقوبات القطري، دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، المجلد 01، العدد 01،2007، ص120.

[11]محمد سعيد نمور، سرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص21.

[12]منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، ج 1، دار العلوم، عنابة، 2012، ص85.

[13]بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة وهران، 2012–2013، ص ص 57–58.

1- تستلزم جريمة الاختلاس لقيامها توفر صفة خاصة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي. بينما لا تشترط جريمة السرقة أي صفة في فاعلها.[14]

2- يختلف الاختلاس الوارد في جريمة الاختلاس عن مدلوله في جريمة السرقة حيث يتم في السرقة بأخذ المال من الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الاختلاس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له.[15]

3- ان المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي مصلحة عامة أما المصلحة المحمية في جريمة السرقة فهي مصلحة خاصة.[16]

ثانيا-المقارنة بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة:

ذكرنا فيما سبق أن جريمة الاختلاس تعني قيام الموظف العام بالاستيلاء دون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب وظيفته أو بمقتضاها. أما جريمة خيانة الأمانة فهي إساءة الثقة الممنوحة لشخص باستلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير المنقول الذي سلم اليه على سبيل الحيازة بناء على عقد من عقود الأمانة.[17]

وتتوافق جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة في العديد من النقاط، ويرى بعض الفقهاء أنها صورة مشددة لخيانة الأمانة حيث تشتركان في أن كليهما يحمل معنى الاخلال بالثقة، وأن محل الاختلاس في الجريمتين مال منقول أو عقار بالتخصيص[18]، كما تتحدان أيضا في الماديات المكونة لهما وهي تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، كما يتماثل الركن المعنوي الذي يقوم على اتجاه الإرادة إلى هذا التحويل مع ثبوت نية التملك.[19]

---

[14] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص ص 248-249.

[15] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، ج2، ط17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص34.

[16] خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري المادة 119، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 143.

[17] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 348

[18] منصور رحماني،مرجع سابق، ص 86.

[19] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 202.

ورغم التشابه الكبير بين الجريمتين إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط تكمن فيما يلي:

1- تتطلب جريمة الاختلاس توافر صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عاما، بخلاف الامر بالنسبة لخيانة الأمانة حيث لا تقتضي توافر صفة معينة في الجاني.[20]

2- تفترض جريمة الاختلاس أن يكون المال موجود بين يدي الموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها، بينما تقتضي جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال مسلما إلى أمين بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة في القانون الخاص.[21]

3- لم يتطلب المشرع نتيجة إجرامية في جريمة الاختلاس، فالجريمة تكون قائمة بكل سلوك يفيد تغيير نوع الحيازة ولو لم يترتب عن ذلك فعل ضار، وبذلك فإن الشروع غير المتصور في جريمة الاختلاس. بينما اشترط القانون في جريمة خيانة الأمانة قيام الضرر، حيث ورد في المادة 376 من قانون العقوبات: "...وذلك اضرارا بمالكيها واضعي اليد عليها أو حيازتها".[22]

4- إن المصلحة التي توخى المشرع حمايتها في جريمة الاختلاس هي المصلحة العامة، أما المصلحة المحمية في جريمة خيانة الأمانة هي مصلحة خاصة.[23]

المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة الاختلاس في القانون الجزائري.

أخضع المشرع الجزائري جريمة اختلاس الأموال العامة لعدة ضوابط حددتها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتعلق في مجملها بأركان أو عناصر جريمة اختلاس الأموال العامة، والعقوبة المقررة لها، وتبعا لذلك نتناول فيما يلي أركان جريمة اختلاس الأموال العامة ثم نتطرق إلى عقوبة هذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس.

يشترط لقيام جريمة اختلاس المال العام توافر ثلاثة أركان[24]:

- ركن مفترض يكمن في صفة الجاني.

---

[20] ادريس كركين، جريمة الاختلاس: الإشكالات القانونية وهاجس حماية الأموال العامة" دراسة مقارنة"، مجلة المنبر القانوني، العدد 01، 2011، ص 86.

[21] تسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الاختلاس والغدر – كأحد أسباب ثورات البلدان العربية على حكوماتها وحكامها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص 154.

[22] منصور رحماني، مرجع سابق، ص87.

[23] خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص45.

[24] نوفل عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 256.

– ركن مادي يتمثل في النشاط الذي يقترفه الجاني.

– ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

أولا–الركن المفترض:

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم ذوي الصفة أي تلك التي تشترط لقيامها توافر صفة معينة في مرتكبها، والصفة المتطلبة هنا هي كون مرتكب الجريمة موظفا عاما.

ولقد عرفت المادة 02 فقرة ب من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي Agent Public[25] على النحو الآتي:

- "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص أخر يتولى، ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبتفحص نص هذه المادة، نجد أن مصطلح الموظف العمومي لدى المشرع الجزائري يشمل أربع فئات:

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.
- ذو الوكالة النيابية.
- من يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عامة.
- من في حكم الموظف العام.

وسنحاول فيما يلي التعرض لهذه الفئات.

1– ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

[25] إن مصطلح Public Agentالوارد في نص المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحاته في النسخة الفرنسية يعني عون عمومي وليس موظف عام، وعليه فإن ترجمة المشرع الجزائري لمصطلح موظف عمومي باللغة الأجنبية كانت غير سليمة، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 09.

يعد موظفا عاما وفقا لنص المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من يشغل منصبا تنفيذيا، أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معينا، أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

أ- المناصب التنفيذية:

وتتكون من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وأعضاء الحكومة (الوزراء، والوزراء المنتدبون).

ب- المناصب الإدارية:

وتشمل هذه الفئة كل من يعمل في إدارة عامة دائما كان أو مؤقتا مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين:[26]

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة.
- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

ويقصد بالفئة الأولى الموظفون العموميون وفق مفهوم قانون الوظيفة العامة، ولقد عرفت المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة[27] الموظف العام بقولها:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية ورسم في السلم الإداري".

وحددت المادة 02 منه الأشخاص الذين يسري عليهم، حيث نصت: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات العمومية".

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب المادة 02 من القانون المذكور أعلاه:"الإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون".

أما الفئة الثانية فتضم الأعوان المتعاقدين والمؤقتين في المؤسسات والإدارات العمومية، وبالرجوع إلى القانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة، وكذا المرسوم الرئاسي07-308المتعلق بالأعوان المتعاقدين لم تعرف العون المتعاقد، وإنما يمكن تعريفه بأنه:" كل شخص يعمل بمقتضى عقد في خدمة مرفق عمومي إداري بصفة مؤقتة".

[26] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 13.

[27] أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادرة في 16 يوليو سنة 2006.

وتجدر الإشارة أن العون العمومي لا يعتبر موظفا عاما ولا يخضع إلى قانون الوظيفة العمومية، وإنما يخضع إلى نظام خاص به.[28]

ت- المناصب القضائية: وتضم هذه الفئة حسب ما ورد في القانون الأساسي للقضاة فئتين:

- قضاة تابعون لنظام القضاء العادي.
- قضاة تابعون لنظام القضاء الإداري.

وتشمل الفئة الأولى قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، والقضاة العاملون على مستوى الإدارة المركزية بوزارة العدل، بينما تضم الثانية قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وقضاة المجلس الدستوري ومجلس المنافسة، يضاف إليهم المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، والقسم الاجتماعي وقسم الأحداث.[29]

2- ذو الوكالة النيابية:

تضم الشخص الذي يتولى منصب تشريعي، ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وأما أعضاء مجلس الأمة، فثلثا أعضائه منتخبون، والثلث الأخر معين من طرف رئيس الجمهورية.

كما تضم أيضا المنتخب في المجالس الشعبية المحلية، ونعني بهم كافة أعضاء المجالس الشعبي البلدي، والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.[30]

3- تولي الوظيفة أو الوكالة:

تشمل هذه الفئة الأشخاص العاملين في الهيئات العمومية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأسمال المختلط، والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة.

ونعني بالهيئات العمومية كل شخص معنوي عام عدى الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عام.[31]

---

[28] مرادبوطبة، دروس في الوظيفة العمومية، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، بومرداس، 2017-2018، ص ص 20-21.

[29] مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكتسب الموظف العام من وراء وظفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، الدار الجامعية، القاهرة، 2010، ص48.

[30] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص20.

[31] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 54.

أما المقصود بالمؤسسات العمومية الاقتصادية فهي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمال الاجتماعي وتخضع للقانون الخاص.[32]

وأما المؤسسات ذات رأس المال المختلط فهي مؤسسات اقتصادية تملك الدولة بعض رأسمالها بنسبة لا تفوق 50 %.

وأما المقصود بالمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية فهي عبارة عن مؤسسات تابعة للقطاع الخاص تقوم بتسيير مرفق عام عن طريق عقد الامتياز.

ويقصد بعقد الامتياز اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام.[33]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط في العاملين في الهيئات السالفة الذكر لاعتبارهم موظفين عموميين، وبالتالي مساءلتهم عن جريمة الاختلاس توفر صفة معينة، وهي تولي وظيفة أو وكالة.

وتحمل عبارة تولي معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بالنيابة.[34]

4- من في حكم الموظف:

أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 02 فقرة أخيرة من قانون مكافحة الفساد طائفة أخرى تدخل ضمن فئة الموظفين العموميين وهي "من في حكم الموظف العام" حيث جاء فيها:" كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين. وتخضع الفئة الأولى لأحكام القانون رقم 21-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[35]. أما الفئة الثاني فتشمل كل شخص

[32] المادة 02 من أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر، عدد 47، صادرة في 22 غشت سنة 2001.

[33] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص440.

[34] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص23.

[35]أمر رقم 21-06 مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، يعدلويتمم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،ج ر، عدد 39، صادرة في 30 ماي 2021.

يتم تعينه في وظيفة ما بموجب قرار من السلطة الإدارية المختصة يمارسها لحسابه الخاص"[36]، ويتعلق الأمر بالموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين[37].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن العبارة المذكورة أعلاه تتسم بالمرونة حيث تترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وهو ما يتنافى ومبادئ القانون الجنائي.

ثانيا–الركن المادي:

يكمن الركن المادي لجريمة الاختلاس وفقا لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في قيام الموظف العام بمفهوم المادة 02 فقرة بـ المذكورة أعلاه باختلاس أوتبديدأو اتلاف أو احتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أموال أوأوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى، سلمت إليه بسبب وظيفته أو بمقتضاها.

وبهذا فان الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك المجرم، محل الاختلاس، علاقة الجاني بمحل الجريمة.[38]

1– السلوك المجرم:

يأخذ النشاط الاجرامي لجريمة الاختلاس وفقا لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أربعة صور، وتكمن في: الاختلاس، التبديد، الاتلاف، الاحتجاز بدون وجه حق.

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أضاف بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورة جديدة من صور اختلاس الممتلكات وهي الإتلاف إذ لم تنص عليها المادة 119 الملغاة، كما أنه استجاب للنقد المقدم إلى نص المادة 119 حينما أدرجت صورة السرقة كسلوك مكون للركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات، حيث ألغاها بنص المادة 29 المذكورة أعلاه.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حاول جمع كل صور الاعتداء على المال الموكول للموظف العام لحفظه لحساب الدولة.[39]

أ– الاختلاس:

[36] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 145.

[37] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص26.

[38] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص38.

[39] عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص 93.

حافظ المشرع الجزائري رغم الانتقادات الموجهة اليه على تسمية جريمة الاختلاس على اعتبار أن فعل الاختلاس يشكل أحد السلوكات المجرمة، ولعل السبب الذي أدى بالمشرع للقيام بمثل ذلك أهمية، وخطورة هذا الفعل مقارنة بالأفعال الأخرى.

ويعرف الاختلاس بأنه:" فعل يباشر فيه الجاني المختلس على المال سلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك"[40]، وفي تعبير اخرأنه:" تصرف الموظف في الشيء تصرف المالك"[41]، ويعرفه الاستاذ أحسن بوسقيعة بأنه:"تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانةإلى حيازة نهائية على سبيل التمليك".[42]

ومعنى ذلك ان الاختلاس هو تغيير لنية المتهم يترتب عليه تغيير لصفة الحيازة التي يحولها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، تخول له تصرف المالك في ملكه، ولكن الاختلاس لا يقوم بمجرد تغيير النية، وانما لا بد من ماديات تسانده، ويستدل منها على نية الحائز تغيير صفته على المال.[43]

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المعنى في تعريفها للاختلاس بأنه:" تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال، ومن معنى قلبي هو نية إضاعة المال عن صاحبه".[44]

فالاختلاس وفقا لما سبق يتحقق بكل سلوك يعبرعن تغيير نية الموظف من حيازة الشيء حيازة ناقصة إلى تملكه.

ويستوي في وقوع الاختلاس أن يتصرف الجاني في المال باعتباره مملوك له، كما لو باعه أو رهنه أو استهلكه، أو أن يضيفه إلى ملكه، ويظهر عليه بمظهر المالك دون أن يتصرف فيه فعلا، كما لو أخفاه أو ادعى ضياعه أو سرقته أوأودعه باسمه في أحد المصارف.[45]

[40] صبري الراعي، مرجع سابق، ص33.

[41] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 367.

[42] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34.

[43] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 214

[44] عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها – واختلاس المال العام – الاستيلاء والغدر ولتربح والعدوان والإهمال الجسيم – والاضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص 192.

[45]علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،2014، ص ص 173-174

وفي حالة ما إذا كان السلوك لا يكشف في صورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة فلا يقوم به الاختلاس، وأهم تطبيق لذلك أنه إذا تأخر الموظف عن الرد حينما طولب به أو ظهر عجز في حساباته فإن ذلك لا يعتبر اختلاسا ما لم يستطع القاضي القطع بان ذلك يكشف عن نية التملك، فمن المحتمل أن يكون التأخر في الرد أو العجز في الحسابات نتيجة تكاسل الموظف أو اضطرابات في حساباته.[46]

ولا يشترط أن يترتب على الاختلاس ضرر فعلي للدولة أو الأفراد لذلك فان رد المال المختلس أو رد قيمته لا ينفي الاختلاس، وذلك تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأنه إذا وجدت الجريمة نشأت عنها المسؤولية واستحق عقابها، كما لا يقبل من الموظف الاحتجاج بأنه سبق أن أودع ضمانا ماليا لحساب الدولة عند تعيينه في الوظيفة إذ تتحقق الجريمة بمجرد التصرف في المال.[47]

ولا يشترط لاعتبار الفعل الصادر من الموظف محققا للاختلاس خروج المال الذي تصرف فيه الموظف بالفعل من حيازته، بل تقوم الجريمةبهذا التصرف ولو كان المال لا يزال موجودا في المكان المعد أصلا لحفظه.[48]

ب- التبديد:

اعتبر المشرع الجزائري التبديد صورة من صور جريمة الاختلاس، ويقصد به كل فعل يخرج به الجاني الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته كله أو بعضه باعتباره مملوكا له.

ويعرف أيضا بأنه تصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو افنائه، والتبديد بهذا المعنى يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء، فهو تصرف لاحق على الاختلاس.[49]

وبذلك فان التبديد يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير.[50]

وتطبيقا لذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار العمدة الذي يقيم حفل بأموال الجماعة بمناسبة عيد ميلاده، ويدعو اليها موظفي الجماعة، مدانا بجريمة الاختلاس.[51]

[46] صبري الراعي، مرجع سابق، ص 34

[47] نوفل عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص 273.

[48] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 215.

[49] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 94.

[50] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35.

[51] ادريس كركين، مرجع سابق، ص91.

كما يدخل في معنى التبديد التبذير والاسراف، ومن امثلتها مدير المؤسسة الذي يشتري أشياء للمؤسسة في غنى عنها، ولا تستعمل أصلا، أو يشتري أشياء بأسعار عالية جدا وسعرها في الواقع أقل من ذلك بكثير.[52]

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال الشيء لا يفيد تبديده، اذ يرد الاستعمال على مجرد المنفعة فقط.[53]

وفي الأخير فان المشرع الفرنسي ألغى فعل التبديد الذي كانت تنص عليه المادة 171 الملغاة واستبدلت بفعل الاتلاف.[54]

ت- الاتلاف:

أضاف المشرع الجزائري الإتلاف كصورة من صور الاختلاس بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعرف بأنه فعل ينصب على المال المختلس فيعدمه، وذلك بإحراقه أو تفكيكه بحيث يفقد قيمته وصلاحيته بالكلية.[55]

ومعنى ذلك أن الإتلاف يتحقق بهلاك الشيء أي إعدامه كلية والقضاء عليه، وهو بذلك يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا.[56]

والإتلاف لا يرقى إلى الاختلاس، ففي الإتلاف يتحقق العنصر السلبي للسلوك، وهو حرمان جهة الإدارة من المال أو الشيء أو منافعه التي رصد لها، دون العنصر الإيجابي الذي يتمثل في توجيه تلك المنافع لتحقيق غرض خاص بالجاني متعارض مع الغرض الأول، غير أنه يمكن استخلاص من ظروف الواقعة أن فعل الإتلاف إنما يعبر عن العنصر الإيجابي للاختلاس، باعتبار أنه يحقق للجاني منفعة له من شيء متعارضة مع الغرض الأصلي، و مثال ذلك: أن يقوم الجاني بإتلاف مستند يثبت إدانته أو يثبت خطأ إداري وقع فيه، وذلك طالما أن الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة لاستفادة الموظف من المال أو الشيء.[57]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جرم، وعاقب على هذا الفعل أيضا بنص المادة 158 من قانون العقوبات متى تعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية المسلمة إلى أمين عمومي.

[52] منصور رحماني، مرجع سابق، ص92.
[53] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 94.
[54] منصور رحماني، مرجع سابق، ص ص 92-93.
[55] المرجع نفسه، ص 92.
[56] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35.
[57] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ص 252-253.

وبذلك نكون أمام تعدد الأوصاف الذي يقتضي تطبيق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات، وبالتالي يكون النص الواجب التطبيق هو نص المادة 158 من قانون العقوبات.

ث- الاحتجاز بدون وجه حق:

قد لا يقوم الموظف بالاستيلاء على المال أو تبديده أو إتلافه، وإنما يحتجزه بدون وجه حق، إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لأجلها.[58]

ويقصد به أن يعمد الموظف حبس المال الذي بحوزته عن التصرف الذي سلم إليه بسببه[59]، وهذا يعني أن الموظف الذي يوجد المال أو الشيء تحت يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه، ولكنه امتنع واحتجز هذا المال أو هذا الشيء تعسفا وبدون وجه حق.[60]

ومن أمثلة الاحتجاز بدون وجه حق أن يمتنع موظف البريد عن دفع الرواتب التي في حوزته بسبب كثرة المتزاحمين واحتجاز الشرطي لوثائق السائق الذي لم يرتكب ما يستحق ان يحجز الوثائق بسببه.[61]

وتجدر الإشارة إلى ان فعل الاحتجاز بالرغم من كونه فعل يشكل جريمة في حد ذاته الا أنه قد يكون فعل سابق على الاختلاس، فقد يقوم المتهم باحتجاز المال أو الشيء ثم بعد ذلك يقوم المتهم باختلاس المال المحتجز.[62]

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ عبد الله سليمان أنه ليس في احتجاز المال اختلاسا له اذ ان مجرد احتجاز الشيء يفيد بان نية الجاني ما زالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك.[63]

وفي الأخير فأنه لا يشترط ان يترتب على الاحتجاز بدون وجه حق ضرر فعلي للدولة أو الأفراد، بل ان الجريمة تقوم ولو لم يترتب عليها أي ضرر، طالما أن الجاني قام بفعل من شأنه أن يضر بالمصلحة العامة التي أراد المشرع حمايتها.[64]

---

[58] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 36.

[59] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 93.

[60] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 153.

[61] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 93.

[62] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 36.

[63] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 94.

[64] محمد الصغير بعلي، الحماية القانونية لمال القطاع العام، مجلة العلوم القانونية، معهد الحقوق، جامعة عنابة، ع7، 1992، ص 78.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 720- 752

2- محل جريمة الاختلاس:

حددت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته محل جريمة الاختلاس الأموال العامة، وتتمثل فيما يلي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العامة أو الخاصة أو اية أشياء أخرى ذات قيمة.

أ- الممتلكات:

عرفت المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الممتلكات بأنها:"الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حقوق متصلة بها".

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت الحقوق لأصحابها كالأحكام القضائية وعقود الملكية والاستفادات وغيرها مما يحتج به على اكتساب حق الملكية.

أما السندات فهي كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، كما تشمل الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.[65]

والملاحظ ان المشرع الجزائري توسع في تعريفه للممتلكات حيث شملت غير المنقولات أي العقارات التي لم يشملها التجريم في التشريع السابق، وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الثمينة، كما تشمل العقارات من مساكن وعقارات وأراضي.[66]

ويرى الأستاذ منصور رحماني أن المشرع بإدخاله للعقارات ضمن الممتلكات والتي يمكن ان تكون محل الاختلاس امر صعب التصور ما لم يكن الامر متعلقا بفعل الاتلاف لا الاختلاس، وحينها يمكن ان يقع هذا الفعل على العقارات كالمساكن والأشجار، أما فعل الاختلاس فلا يمكن ان يقع على العقارات، وإذا وقع بتغيير نوع الحيازة فأنه يتطلب تغييرا في الوثائق، وذلك تتناوله جريمة أخرى هي تزوير المحررات العمومية أو الرسمية المنصوص عليها في المادة 214 من قانون العقوبات.[67]

ولا يشترط فيالأموال أن تكون ذات قيمة مادية كبيرة، وانما يمكن ان تكون القيمة المادية للأموال ضئيلة، بل يكفي ان تكون ذات قيمة أدبية ولو معنوية.[68]

---

[65] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 94.

[66] بكوش مليكة،مرجع سابق، ص 113.

[67] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 94.

[68] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 207-208.

ولا يشترط أيضا ان يكون المال المختلس مشروعا، حيث تتوفر جريمة اختلاس المال العام حتى ولو كان المال غير مشروع، كالمواد المخدرة والأسلحة المحظور حيازتها، فالدركي الذي قام بالتعاون مع اثنين من زملائه بسرقة المواد المخدرة التي قامت بضبطها قوى الجيش فسلمتها له على سبيل حمايتها يكون مرتكبا لفعل الاختلاس.[69]

ويستوي أن يكون المال المختلس مالا عاما أو مالا خاصا، وتفسير ذلك أن المشرع لا يستهدف بالتجريم في هذا النص حماية الأموال العامة فحسب، وإنما يرمي فضلا عن ذلك إلى حماية الثقة في أمانة الموظف الذي يعمل باسم الدولة.[70]

ب- الأموال:

ويقصد بها النقود المعدنية والورقية، وقد تكون أموالا عامة ترجع ملكيتها للدولة أو خاصة، كالمال المودع لدى أمين الضبط بالمحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذلك الأموال المودعة لدى الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني.[71]

ت- الأوراق المالية:

ويقصد بها أساسا القيم المنقولة متمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.[72]

والأسهم عبارة عن صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية بالطرق التجارية، حيث يمثل السهم حصة الشريك في الشركة التي يساهم في رأسمالها.[73]

أما السند فهو وعد مكتوب من قبل المصدر (المقترض) بدفع مبلغ من المال يمثل قيمة اسمية إلى حامله بتاريخ محدد مع دفع الفائدة المستحقة على القيمة الاسمية في تواريخ متفق عليها.[74]

[69] فاديا قاسم بيوض، الفساد أبرز الجرائم، الأثار وسبل المعالجة، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 172.
[70] علاء زكي، مرجع سابق، ص 169.
[71] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 147-148.
[72] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص38.
[73] Frédéric Teulon, les marchés de capitaux, MEMO SEUIL, Paris 1997, p12.
[74] MS.Dobbs Higginson,investissement annuel، crédit suisse first LTD, London, 1999 ، p124.

وأما الأوراق التجارية فهي محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويمثل موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الأداء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبولها بديلا عن النقود في تسوية الديون.[75]

ث- الأشياء الأخرى ذات قيمة:

رغبة من المشرع في تحقيق أكبر حماية ممكنة للأموال العامة والخاصة من مظاهر الاختلاس والتبديد والاتلاف والاحتجاز بدون وجه حق، لم يكتف بإضفاء الحماية الجنائية على الممتلكات والأموال.

والأوراق المالية العمومية والخاصة، وانما وسع محل الجريمة ليشمل أشياء أخرى غير المذكورة أعلاه.

ولكنه اشترط ان تكون هذه الأشياء ذات قيمة ولم يحدد طبيعة هذه القيمة، ومن ثمة فأنها قد تكون مادية أو معنوية، ولكن يجب ان تكون قابلة للتقويم بالمال.[76]

ومن الأمور التي يمكن ان تدخل ضمن هذه النقطة مثلا: اختلاس الموظف لوثيقة من ملف كشهادة الميلاد أو صورة بحيث جعل ذلك الملف مرفوضا في مسابقة مثلا، ومن امثلة ذلك أيضا اتلاف الموظف في المحكمة لشهادة اثبات من أحد الملفات جعل الدعوى مرفوضة أو القضية خاسرة، وكذلك اختلاس شهادة مرضية تبرر غياب الموظف عن العمل، احتجاز الشرطي لوثائق سائق بغير حق.[77]

غير ان ما تجدر الإشارة اليه ان المشرع الجزائري نص على جريمة الاختلاس في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "اختلاس الممتلكات" ما يفهم من خلالها ان المشرع جعل من محل الجريمة يقتصر على الممتلكات لا غير، في حين ان متن نص المادة جعل من محل الجريمة يشمل إلى جانب الممتلكات الأموال والأوراق المالية والاشياء الأخرى ذات قيمة، لذا يتوجب على المشرع التدخل لإزالة الغموض بضبط تسمية الجريمة وذلك بحذف مصطلح "الممتلكات" من التسمية وجعلها مطلقة.

وفي الأخير يمكن القول ان المشرع الجزائري توسع في حمايته للمال محل الجريمة، حيث يشمل كل عقار أو منقول سلم إلى الموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها، بصرف النظر عن قيمته مالية واقتصادية كانت أو اعتبارية بل قد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سند أو مستندا أو عقدا أو مبلغا ماليا.

---

[75] محمد بن بلعيد امنو البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت،2006،ص ص 24-25.

[76] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 176.

[77] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 95.

وقد تكون هذه الأخيرة عامة ترجع ملكيتها للدولة أو لأحد هيئاتها أو خاصة تابعة لأحد الأفراد.

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

لا يكف لقيام جريمة الاختلاس ان يأتي الموظف العام إحدى الصور التي نصت عليها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وان تقع على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة، وانما يستوجب ان تكون هذه الأخيرة في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها، أي ان تكون رابطة سببية بين حيازة الموظف للمال والوظيفة التي يشغلها، ويقتضي ذلك توافر شرطين:

- وجود المال في حيازة الموظف العام
- وجود المال في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها.

أ- وجود المال في حيازة الموظف العام:

لكي تقوم جريمة اختلاس المال العام وينطبق عليها النموذج القانوني الذي يؤثمها لا بد أن يكون المال في حيازة الموظف العام.

والمقصود بالحيازة هنا الحيازة الناقصة التي تتحقق بسيطرة الجاني الفعلية على المال، وتفترض تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال، وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه، وأنه ملزم بالمحافظة عليه أو استعماله للغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون.[78]

ويترتب على ذلك أن جريمة الاختلاس لا تقوم إذا تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة، كالموظف الذي يتسلم مالا كمرتب أو مكافأة، كذلك لا قيام لجريمة الاختلاس إذا كانت يد الموظف على المال يدا عارضة، كالساعي الذي يكلف بنقل المال من مكان إلى مكان، أو كان في متناول يده كالمرؤوس الذي دخل غرفة رئيسه فيستولي على بعض ما فيها.[79]

ويلزم لقيام جريمة الاختلاس ان يكون المال في حيازة الموظف العام بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، فقد تتحقق بالتسليم المادي للشيء، ويستوي في هذه الحالة ان يكون التسليم طواعية أو عن طريق الاكراه، ومثاله قيام الشرطي بإجبار المتهم بجريمة ما على تسليمه الأموال محل الجريمة التي بحوزته.

وقد يكون تسليم الشيء حكما، وفي هذه الحالة يكون الشيء بعيدا عن السيطرة المادية أو الفعلية لصاحبه لسبب طارئ، ومع ذلك يكون هو صاحب الامر في تحديد جهة استعماله واستغلاله.[80]

[78] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.
[79] علاء زكي، مرجع سابق،ص 171.
[80] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 177.

ونفس الوضع بالنسبة للأساس الذي تسلم به الجاني المال، فالأصل ان يتم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة في نص المادة 376 من قانون العقوبات والمتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، غير أنه من الجائز ان يتم تسليم الممتلكات على أي أساس اخر.

ويجب ان يوضع المال حقيقة بين يدي الموظف العام سواء بصورة فعلية أو حكمية، فلا يتوافر هذا المعنى إذا كان الموظف قد اثبت زورا أنه استلم أشياء معينة وأدخلها في ذمة الدولة بقصد الاستيلاء عليها أو على ثمنها.[81]

ب- وجود المال في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها:

تشترط المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لقيام جريمة الاختلاس علاوة على أن يكون المال في حيازة الموظف العام حيازة ناقصة، أن تكون الأموال والأشياء المختلسة قد سلمت اليه بسبب وظيفته أو بمقتضاها.

ب-1-التسليم بحكم الوظيفة:

ومعناه أن يكون تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل، وأن يدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو نص مستمد مباشرة من القوانين واللوائح.[82]

ومن قبيل ذلك المال الذي يتسلمه كاتب الضبط لدى المحكمة من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوى، والأشياء التي يتسلمها رئيس مخزن بإدارة عمومية، والمركبات ولوازمها وقطع الغيار التي يتسلمها رئيس حضيرة السيارات بإدارة عمومية[83]، والمال الذي يتسلمه رجل الضبط القضائي الذي يضبط أثناء تفتيشه لشخص المتهم أو منزله أشياء فيستولي عليها لنفسه ويستبقي بعضا منها.[84]

[81] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972. ص 250.

[82] المرجع نفسه، ص 251.

[83] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 40.

[84] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 211.

وإذا وجد المال في حيازة الموظف العام بحكم وظيفته فلا أهمية بعد ذلك لما إذا كان قد قيد هذا المال بدفاتره أم لم يقيده، تسلمه بإيصال عرفي أو بدون إيصال[85]، ولا عبرة أيضا عما إذا كان المتهم قد ادخله في خزانة الدولة بعد تحصيله أو لم يدخله.[86]

ب-2-التسليم بسبب الوظيفة:

ويقصد به التسليم الذي يخرج من دائرة اختصاص الموظف، ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال، ومن قبيل ذلك كاتب قاضي التحقيق الذي يتسلم وثائق أو أموال كدليل اثبات أو نفي التهمة في إطار تحقيق قضائي.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة الاختلاس توافر رابطة السببية بين حيازة الموظف للمال ووظيفته، أي أن يكون المال موضوع الجريمة قد وجد بين يدي الموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها، أما إذا كانت حيازة الموظف للمال لا تمت بأية صلة لوظيفته فلا تقوم جريمة الاختلاس وإنما تقوم جريمة خيانة الأمانة أو السرقة حسب الأحوال.

ثالثا-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاختلاس في جميع صورها جريمة عمدية، يقوم الركن المعنوي فيها على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.[87]

حيث يجب أن ينصرف علم الجاني بجميع عناصر الواقعة، فيجب ان يكون عالما بصفته بكونه موظفا عاما، وان المال الذي يحوزه انما يحوزه حيازة ناقصة، وليس ملكا له، وان يكون عالما بالفعل الذي يقوم به انما يشكل اختلاسا أو تبديدا أو اتلافا أو احتجاز بدون وجه حق.[88]

ولا يكف لقيام الجريمة مجرد توافر العلم بل لا بد من اتجاه إرادة الجاني للقيام بأحد الأفعال المذكورة أعلاه.

[85] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 212.

[86] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 21.

[87] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 97.

[88] منصور رحماني، مرجع سابق، ص97.

وإذا كان القصد الجنائي العام يكف لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبديد والاتلاف والاحتجاز بدون وجه حق، فأنه يتطلب القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس.[89]

ويقصد به نية تملك المال المختلس، أي انكار حق الدولة على المال، ونية أن يمارس عليه جميع سلطات المالك.[90]

ويترتب على ذلك أن إذا غاب القصد الجنائي الخاص، فلا أثر لجريمة الاختلاس، ومن قبيل ذلك من يستولي على مال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجاز بدون وجه حق أو جريمة استعمال الممتلكات حلى نحو غير شرعي.[91]

ومتى توافر القصد الجنائي تحققت الجريمة بغض النظر عن الباعث، فقد يكون لقضاء حاجة ملحة أو مواجهة ظرف قهري طارئ، ومع ذلك فالباعث في هذه الحالة لا ينفي قيام الجريمة وان كان يدخل في تقدير العقوبة، وما يراعى فيه من ظروف الرأفة.[92]

وفي الأخير يمكن القول أنه يشترط لقيام جريمة الاختلاس توافر جميع العناصر المذكورة أعلاه مجتمعة، وتتمثل في كون الجاني موظفا عاما، وان يقوم بأحد الأعمال المادية المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في الاختلاس والتبديد والاتلاف والاحتجاز بدون وجه حق، وأن تنصب هذه الوقائع على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عامة أو خاصة أو أية أشياء أخري سلمت للموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها، بالإضافة إلى علمه بجميع عناصر الواقعة أو الجريمة واردة ارتكابها، فإذا تحققت هذه العناصر جميعا قامت جريمة الاختلاس، أما إذا تخلف احدها فلا اثر لوجودها.

المطلب الثاني: العقوبة.

يتعين على القاضي متى تأكد من قيام جريمة الاختلاس في حق الجاني اخضاعه للعقوبة المقررة لها غير أنه قد تصاحب الجاني ظروف من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، وحالات تتعلق بتقادم العقوبة، وتبعا لذلك نتناول فيما يلي العقوبة المقررة لجريمة اختلاس الأموال العامة ثم نتطرق إلى ظروف تشديد العقوبة وتخفيفها والإعفاء منها على ان نعرج في الاخير إلى مسالة تقادم العقوبة.

[89] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41.
[90] صبري الراعي، مرجع سابق، ص 35.
[91] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 42.
[92] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 378.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 720- 752

أولا-العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس:

تختلف العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس باختلاف شخص الجاني، فقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

1- العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

يتعرض الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة الاختلاس إلى عقوبات اصلية وأخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجاني الذي قام بفعل الاختلاس أو التبديد أو الاتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

مع الملاحظة أن المادة 119 الملغاة كانت تتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمبلغ المختلس.حيث تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة المبلغ المختلس اقل من 1.000.000 دج، والحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا كانت قيمة المبلغ المختلس يساويأو يفوق مبلغ 1.000.000دج ويقل عن مبلغ 5.000.000 دج.

وتكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة إذا كانت قيمة المبلغ المختلس يعادل أو يفوق مبلغ 5.000.000 دج ويقل عن 10.000.000دج، والسجن المؤبدإذا كان قيمة المبلغ المخلس يعادل مبلغ 10.000.000دج أو يفوقه.

وفي جميع الحالات وسواء كانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة فان الجاني يعاقب بغرامة مالية من 50.000 إلى 1.000.000 دج.

كما كانت المادة 119 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 تقرر عقوبة الاعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز يضر بمصالح الوطن العليا.

ب- العقوبات التكميلية:

أجازت المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما نص بدوره على عقوبات تكميلية أخرى، وبناء على ذلك نتناول فيما يلي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ثم نتطرق إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

ب-1-العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

يستفاد من نص المادة 09 و09 مكرر و09 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتممأن المشرع ميز بدوره بين نوعين من العقوبات التكميلية.

❖العقوبات التكميلية الالزامية:

تكمن العقوبات التكميلية الالزامية المقررة للشخص الطبيعي في عقوبة الحجر القانوني والحرمان من ممارسة حق من الحقوق الوطنية، والعائلية تطبيقا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة أصلية جنائية فقط، والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات.[93]

❖العقوبات التكميلية الاختيارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية في تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة المهنة والنشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من اصدار شيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، وسحب جوازات السفر.[94]

ب-2-العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد:

نص قانون مكافحة الفساد بدوره على عقوبات تكميلية أخرى، وذلك بنص المادتين 51 و55 منه والمتفحص لهاتين المادتين يجد أن ثمة نوعين من العقوبات التكميلية:

❖العقوبات التكميلية الإلزامية:

وتتمثل وفقا لنص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في:

- مصادرة الأموال والعائدات غير مشروعة.
- الرد.

- مصادرة الأموال والعائدات غير مشروعة:

استنادا إلى نص المادة 51 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الفساد تأمر الجهة القضائية بمصادرة الأموال والعائدات الاجرامية غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، ومنها جريمة الاختلاس مع مراعاة حالات الاسترجاع وحقوق الغير حسن النية.

- الرد:

[93] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 413.

[94] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص69.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 720- 752

ألزم المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الجهة القضائية عند ادانة الجاني بجريمة من جرائم الفساد أن تأمر من تلقاء نفسها برد ما حصل عليه من منفعة أو ربح حتى ولو انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو أصهاره، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

❖العقوبات التكميلية الاختيارية:

أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في ملف الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس،وإعدام أثاره.

2- العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

وتنقسم هي الاخرى إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

أ- العقوبات الأصلية:

أقر المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسؤولية الشخص الاعتباري عن جميع جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات.

ويتعرض الشخص المعنوي المدان من أجل جنحة الاختلاس إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتتمثل في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي، وبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان الحد الأقصى للغرامة يقدر ب 1.000.000 دج.

وبذلك تكون العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس عندما يرتكبها شخص معنوي يساوي مبلغ 5.000.000 دج.

ب- العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو احدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- تعليق ونشر حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ثانيا–تأثير الظروف على عقوبة الجاني:

قد تصاحب الجاني ظروف تؤثر في العقوبة بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء، وتبعا لذلك نتناول فيما يلي ظروف تشديد العقوبة وظروف تخفيفها والاعفاء منها.

1– ظروف تشديد العقوبة:

تطرق المشرع الجزائري إلى حالات تشديد العقوبة بموجب المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، وهي في الحقيقة تتعلق بأمر واحد وهو صفة الجاني[95]، حيث يعاقب الجاني بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة ونفس الغرامة المقررة للجريمة إذا كان يحمل صفة قاض أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عمومي أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

2– ظروف تخفيف العقوبة:

يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.[96]

وهو عبارة عن اجراء لفتح الباب للراغبين في تصحيح مسارهم، ودفعهم إلى الانسجام مع القانون، وتشجيعهم على عدم التورط في مثل هذه الجرائم مجددا.

3– الإعفاء من العقوبة:

وفقا لنص المادة 49 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها شريطة أن يتم التبليغ قبل إجراءات المتابعة القضائية.

[95] منصور رحماني، مرجع سابق، ص100.
[96] مليكة هنان، مرجع سابق، ص 582.

ويرجع السبب الذي أدى بالمشرع للقيام بذلك تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه الافة الخطيرة قبل استفحالها، وعدم خضوعهم إلى ابتزاز المتورطين فيها.[97]

ثالثا–تقادم العقوبة:

تطبق على جريمة الاختلاس فيما يتعلق بتقادم العقوبة ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية، وتنص الفقرة 01 على عدم تقادم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتقضي الفقرة 02 على أنه في غير ذلك من الحالات يطبق احكام قانون الاجراءات الجزائية.[98]

وبالرجوع إلى المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية فأنها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فان مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لهذه المدة.

الخاتمة:

نخلص مما تقدم إلى أن جريمة اختلاس الأموال العامة تعتبر من أخطر جرائم الفساد لكونها تمس بمصالح الدولة المالية والوظيفة العامة معا، وتتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، ولقد وضع المشرع الجزائري في سبيل مواجهتها جملة من الضوابط والأحكام تتعلق في مجملها بأركان الجريمة والعقوبة.

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن جريمة الاختلاس تقوم على ثلاثة أركان، ركن مفترض يكمن في كون الجاني موظفا عاما، وركن مادي يتمثل في قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 29 المذكورة أعلاه، وتكمن في الاختلاس والتبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق، وأن تقع هذه الأخيرة على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عامة أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة سلمت إليه بسبب وظيفته أو بمقتضاها، وركن معنوي يقوم إذا انصرف علم الجاني بجميع عناصر الواقعة الإجرامية، واتجاه إرادته إلى القيام بها.

ومتى ثبت قيام المتهم بهذه الجريمة توقع علية العقوبة المقررة في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[97] عبد الغني حسونة، الكاهنة الزواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2009، ص214.

[98] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 67.

ولقد سجلنا في إطار دراستنا لهذه الجريمة عدة نتائج نقترح على ضوئها عدة توصيات.

نتائج الدراسة:

- قصور من المشرع الجزائري في تسمية جريمة الاختلاس الواردة في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- قصور من المشرع الجزائري في ترجمته لمصطلح الموظف العام الوارد في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- استعمال المشرع الجزائري في صياغته لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عبارات غير واضحة ودقيقة.
- نص المشرع الجزائري في نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المعاقبة على الشروع في جميع جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس في حين أن الشروع غير متصور في هذه الجريمة.
- اعتبر المشرع الجزائري جريمة الاختلاس جنحة يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج مهما كانت قيمة المبلغ المختلس مع الملاحظة ان المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة كما ذكرنا سابقا كنت تتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمبلغ المختلس حيث تصل إلى الإعدام إذا كان الاختلاس من شأنه أن يضر بمصالح الدولة العليا، ونرى بأنه الأقرب إلى الصواب لأنه يؤدي إلى تحقيق فكرة الردع العام والخاص.

توصيات الدراسة:

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- إعادة تسمية جريمة الاختلاس بحذف مصطلح الممتلكات من التسمية وجعلها مطلقة على اعتبار أن محل الجريمة لا يقتصر فقط على الممتلكات، وإنما يمتد ليشمل إلى جانبها الأموال والأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات قيمة.
- ضبط مصطلح الموظف العام الوارد في نص المادة 02 فقرة ب باللغة الاجنبية بحذف عبارة" Agent Public" واستبدالها بعبارة "Fonctionnaire Public".
- تفادي استعمال العبارات غير الواضحة في صياغة النصوص القانونية مثلما ورد في نص المادة 02 فقرة بـ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأخيرة " كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". وهو ما يتعارض مع أحكام القانون الجنائي.

- تعتبر جريمة الاختلاس من بين الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها، لذا يتعين على المشرع الجزائري عدم النص على المعاقبة على الشروع في ارتكابها.
- ضرورة إعادة الاعتماد على التدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمبلغ المختلس مثلما كان عليه الحال في نص المادة 119 الملغاة لتحقيق فكرة الردع العام والخاص والحد من الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر، عدد 26، 2004.

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادرة في 8 مارس سنة 2006 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أغسطس سنة 2011، ج ر، عدد 44، صادرة في 10 أغسطس سنة 2011.

3- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادرة في 16 يوليو سنة 2006.

4- أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر، عدد 47، صادرة في 22 غشت سنة 2001.

5- أمر رقم 21-06 مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،ج ر، عدد 39، صادرة في 30 ماي 2021.

ثانيا-الكتب:

❖الكتب باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، ج2، ط17، دار هومة، الجزائر، 2018.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

3-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

4- الأمام محمد الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

5-حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

6- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط1، منشاة المعارف، الاسكندرية،1999.

7- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1985.

8- صبري الراعي، رضا عبد العاطي، جرائم الأموال العامة فقها وقضاء، ج1، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001.

9- عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها – واختلاس المال العام – الاستيلاء والغدر ولتربح والعدوان والإهمال الجسيم – والاضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009.

10- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.

11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

12- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

13- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، 2014.

14- فاديا قاسم بيوض، الفساد أبرز الجرائم، الأثار وسبل المعالجة، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

15- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

16- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

17- محمد بن بلعيد امنو البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت،2006.

18- محمد سعيد نمور، سرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010.

19- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

20- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

21- مرادبوطبة،دروسفيالوظيفةالعمومية،مطبوعةلطلبةالسنةالثالثةليسانس،تخصصقانونعام،كليةالحقوق،جامعة بومرداس، بومرداس، 2017-2018.

22- مسعود جبران، الرائد، مج 1، ط 1، دار العلوم للملايين، بيروت، 1981.

23- مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكتسب الموظف العام من وراء وظفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، الدار الجامعية، القاهرة، 2010.

24- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، ج 1، دار العلوم، عنابة، 2012.

25- نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الاختلاس والغدر – كأحد أسباب ثورات البلدان العربية على حكوماتها وحكامها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

26- نوفل عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

❖الكتب باللغة الأجنبية:

1- Frédéric Teulon, les marchés de capitaux, MEMO SEUIL, Paris, 1997.

2- MS.Dobbs Higginson, investissement annuel ،crédit suisse first LTD, London, 1999.

ثالثا-الرسائل والمذكرات:

1- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة وهران، 2012-2013.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

3- خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري المادة 119، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

رابعا-المقالات:

1- ادريس كركين، جريمة الاختلاس: الإشكالات القانونية وهاجس حماية الأموال العامة" دراسة مقارنة"، مجلة المنبر القانوني، العدد 01، 2011.

2- عبد الغني حسونة، الكاهنة الزواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2009.

3- القحطاني عائض سعيد أل مسعود، الخفاجي محمد عبد المحسن كاظم، جريمة الاختلاس في قانون العقوبات القطري، دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية، المجلد 01، العدد 01،2007.

4- محمد الصغير بعلي، الحماية القانونية لمال القطاع العام، مجلة العلوم القانونية، معهد الحقوق، جامعة عنابة، ع7، 1992.